بوجوبها فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عجز غالب الناس عن تحمل ما تجلى لقلوبهم في الركوع فلو ان احدهم
اطمان فيه لاحترق ووجه الثاني قدرة الاكابر على تحمل توالي عظمة الله تعالى
على قلوبهم فالاول راعى حال الضعفاء والثاني راعى حق الاقوياء ولكل منهما رجال
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسبيح في الركوع والسجود سنة مع قول
احمد انه واجب فيهما مرة واحدة وكذلك القول في التسميع والدعاء بين السجدتين
الا ان تركه عمدا ناسيا لا يبطل الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان عظمة الله تعالى قد تجلت للمصلي
حال ركوعه وحال سجوده فحصل بهما كمال الخضوع لله تعالى فاستغنى المصلي
بالفعل بالاركان والاعتقاد بالجنان عن التسبيح باللسان وايضا فانهم قالوا
التسبيح من غير معصوم تجريح اي لانه يقتضي توهم لحوق نقص في جناب الحق حتى
طلب تنزيهه عنه وهذا خاص بالاكابر والثاني خاص بالاصاغر الذين يطرقهم
توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا الى صرفه وتنزيهوا الحق تعالى عنه وان لم يكن ذلك
مستقرا عندهم ومثل هؤلاء اللائق في حقهم الوجوب دفعا لما في وهمهم اعلا
الاكابر يقول احدهم سبحان الله على سبيل التلاوة لاسماء الله لا دفعا لما
توهمه الاصاغر فلذلك كان التسبيح في حق هذا مستحبا لا واجبا لاستهلاك
ذلك الجزء في تنزيه الله تعالى وما خرج عن هذا الجزء سواء الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فان قيل فما الحكمة في قول الراكع سبحان ربي العظيم والساجد سبحان
ربي الاعلى سواء كان من خواص الامة ام غيرهم فالجواب الحكمة في ذلك ان في
الركوع بقية تكبر عند الراكع تخرج عن كمال الخضوع لله تعالى فانه يقصد تنزيه
من بقية تلك العظمة التي بقيت في نفسه وظاهره اي ان العظمة لله وحده
وليس لي منها نصيب بخلاف الساجد يقول سبحان ربي الاعلى لانه نزل بنفسه الى
غاية الخضوع حتى ان العارف يتخيل نفسه في السجود تحت الارضين السفليات
فاعلم ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على وضع اليدين على الركبتين في الركوع وعلى
ان التسبيح ثلاث على ما حكي عن ابن مسعود انه يجعلهما بين ركبتيه ومع ما حكي عن الثوري
انه يسبح خمسا اذا كان اماما ليتمكن المأموم من قوله ذلك ثلاثا فالاول في المسألة
الاولى مشدد والثاني مخفف فيها والاول في الثانية مخفف والثاني مشدد

ووجه

ووجه المسألتين ظاهر لا يحتاج الى توجيه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب
الرفع من الركوع والاعتدال مع قول ابي حنيفة بعدم وجوبه وانه يجزيه ان ينحط
من الركوع الى السجود مع الكراهة فالاول مشدد خاص بالاصاغر والثاني مخفف
خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح ذلك ان العبد اذا وصل الى
محل القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فاي فائدة
لرجوعه الى محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل ثقل التجلي ولو انه قدر على توالي
تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان للرفع عن محل القرب فائدة حتى ان بعض الائمة
راعى حال الضعفاء فابطل الصلاة اذا لم يطمئن في الركوع والاعتدال عن الركوع
وعن السجود وذلك لان الضعيف لا يطيق تحمل طول المكث في حضرة القرب
فرحمه الشارع بامره بالرجوع الى محل البعد الذي كان قبله رحمة به حتى ياخذ لقلبه
راحة يقدر بها على تحمل ثقل التجلي في السجود والركوع وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول ما شرعت الطمانينة والاعتدال في الركوع والسجود الا للتنفيس
عن الضعفاء من مشقة ثقل التجلي في الركوع والسجود حتى ان بعض الائمة بالغ في الرحمة
للاكابر الذين يقدرون على توالي تجليات الحق تعالى وامرهم بتطويل الاعتدال
طلبا لكمال راحتهم فيه كما ان بعضهم بالغ في الرحمة كذلك للاكابر وامرهم بعدم
الطمانينة بالاعتدال لما في الاعتدال من الحجاب بعد ان ذاقوا رفعه وتلذذوا
بقربهم من حضرة الحق تعالى كما ان بعض الائمة توسط في ذلك وقال انه يطول
الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف ومشدد ومتوسط بالنظر
لمقامات الناس من الاكابر والاصاغر وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي
رحمه الله يقول لولا ان بعض العلماء قال بتطويل الاعتدال لما قدر الاصاغر
اذا حضروا مع الله ان ينزل احدهم الى السجود من غير اعتدال فكان تطويله
رحمة بهم ليستريحوا به من ثقل العظمة التي تجلت لهم حال الركوع والسجود
فلولا الرفع بعد الركوع لما قدر احد منهم على تحمل ثقل العظمة التي تتجلى له في
السجود الاول والثاني انتهى وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول
طول الاعتدال نعيم على الاصاغر وعذاب على الاكابر كما ان المريد يضجر من طول
الركوع والسجود كذلك العارف يضجر من طول الاعتدال فلذلك كان المريد
يحن الى رفع راسه من الركوع والسجود والعارف يحن الى نزوله اليهما لان في

Copyright ... University